ان حكم صلاة الموتم حكم صلاة الامام واذا كان الامام عريانا او متيمما كانت صلاة
الموتم صلاة العريان وصلوة المتيمم مع القدره على اللباس والقيام والوضو وكذلك
صلاة اهل الاعذار فيجب ان تكون فاسده وكذلك القول في التطوع ويدل عليه خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليوتم به الى اخره فيضمن النهي
عن صلاة القايم خلف القاعد فدل على فساد صلاته خلفه فلا يجتمع في فعل واحد
ان يكون معصيه وقربه فدل على فساد صلوة الكامل في الصلوه او الطهاره خلف
ناقصهما يزيده وضوحا انه لا خلاف بين المسلمين انه لا صلوة للرجل خلف المراه
وكذلك ما ذكرناه من الاعذار واشارنا اليه فنبا بنا عليها والعله الايتمام بمن
صلاته قاصره عن صلاته الكامله

فصل وامن تكره امامته

خبر وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ثلاثه لا يرفع الله صلاتهم فوق روسهم الى قوله ومنهم رجل ام قوما وهم له
كارهون خبر وروى عن علي عليه السلام انه اتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يومنا
ونحن له كارهون فقال علي عليه السلام انك لخروط اتوم قوما وهم لك كارهون والخروط
بالحا معجمه والرا مضمومه والطا معجمه بواحده من اسفل هو الذي يتهور في الامور
ويركب كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفه بالامور دل ذلك على انه يكره للرجل ان
يوم قوما واهل الصلاح منهم يكرهون امامته فان كان اكثرهم راضين به وهم اهل الصلاح
فلا باس بامامته لهم ذكره م بالله علم خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
في الخبر الاول في اول الباب فان استووا في ذلك فاكبرهم سنا يدل على انه يكره امامة
الابن لابيه اذا كان الاب يكره ذلك وكان الاب عارفا بحدود الصلوه وفي القراه
وكانا مستويين في ذلك ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
في خبر حويصه ومحيصه الكبر الكبر مامور بتوقيره وتعظيمه وذلك يتضمن تقديمه
فيهما فان تقدم الابن برضا ابيه جاز ولا خلاف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا يوم الرجل في اهله ولا في سلطانه دل على انه يكره ان يوم الرجل
في اهله او في سلطانه اذا كان يكره وعليه يحمل صلاة الحسن بن علي اخيه الحسين بن علي
صلوات الله عليهم فانه قدم سعيد بن العاص وقال تقدم فلولا انها سنه ما قدمت
او قال ما قدمتك

فصل

خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال دخلت
انا ورسول الله صلى الله عليه واله على ام سلمه فاذا عندها نسوة في جانب البيت
يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي صلاة يصلين فقالت يا رسول الله
المكتوبه قال افلا امتهن قالت يا رسول الله او يصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن
لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وشمالك خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذن لام ورقه بنت نوفل ان يتخذ موذنا في دارها وامرها ان توم اهلها

يعني النسا

يعني النسا خبر وروى ان عايشه صلت بنسوه صلاة العصر فقامت وسطهن خبر
وروى ايضا ان ام سلمه امت نسا فقامت وسطهن ايضا وهذه الاخبار تدل على ما نص
عليه الهادي علم فانه نص على انه يجوز ان يصلي النسا بعضهن ببعض قال وتوم بهن اطهرهن
واعفهن واقروهن لكتاب الله تقوم بهن واقفه وسطهن وهن عن يمينها وشمالها لا تقدم
امامهن

فصل في مواقف النسا والصبيان

وهي اشيا منها ما ينتظمه
خبر وعن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول خير
صفوف النسا الموخر وشرها المقدم خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها فاقتضى ذلك النهي عن كون
النسا في الصف الاول لان ما ثبت انه شر لا يكون الا منهيا عنه فاذا صلى الرجل بنسا
لا رجل معهن كانت صلاتهن في موضع الصف الاول فوجب ان لا تجزي الصلوه فاذا نوى
ان يومهن ونوين الايتمام به بطلت صلاته وصلاتهن خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله فاقتضى ذلك ان وقوفهن في
الصف الاول يكون منهيا عنه فوجب بطلان صلاتهن فاذا ثبت بهذه الاخبار ان
صلاتها تفسد لانها عصت في الموقف وجب القضا بفساد صلوة الرجل لان احدا لا
يفصل بينهما ولانه يصلي جماعه فجاز ان تبطل صلاته لتعلقها بصلاة الغير دليل
ذلك صلوة الموتم خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يخلون رجل بامراه
وهو عام فيجب بطلان صلاته وصلاتها لان كل واحد منهما قد عصى في الموقف فاما
اذا كان مع الامام رجل وصلت المراه او النسا بعدهما جاز ذلك ولا خلاف فيه
خبر ولما روى انس بن مالك ان جدته مليكه دعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وصففت انا
واليتيم وراه والعجوز من ورانا فصلى بنا ركعتين والعجوز هي ام سليم الانصاريه
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله كان يقيم عليا عليه السلام عن يمينه وخديجه وراهما
فدل ذلك على ما قلناه

فصل اختلف علماونا رحمهم الله في صلاة

الرجل بحرمه فقال م بالله عبد الله بن حمزه يجوز ان يصلي الرجل بحرمه ذوات
المحارم الفرايض وبه قال احمد بن عيسى بن زيد بن علي واما النوافل فروى في العلوم عن
عبد الله بن الحسن انه كان يصلي باهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحوا مما يصلي
في المساجد التراويح قال القسم بن ابرهيم ويصلي الرجل الكسوف باهله قال عبد الله
بن موسى من ادركت من اهلي كانوا يفعلونه يعني النوافل قال القسم بن ابرهيم وانا افعله قال
محمد بن منصور يعني يصلي النوافل باهله قال الهادي علم في الاحكام لا باس ان يصلي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)